

الإصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر

Tax reforms and their impact on the concessions granted to investment in Algeria

مجاحد سيد أحمد¹ حاج مختار خير الدين²

1- جامعة أدرار(الجزائر)، البريد الإلكتروني: medjahed84@hotmail.fr

2- جامعة أدرار (الجزائر)، البريد الإلكتروني : medhadj92@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/10/15

تاريخ القبول: 2019/09/16

تاريخ الارسال: 2019/03/24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإصلاحات الجبائية في الجزائر وإسهاماتها في تفعيل وتطوير مجال الاستثمار وذلك من خلال دراسة الاستثمار بالجزائر وتحدياته مع إبراز أهم المحطات الإصلاحية في المجال الجبائي في البلاد مع تحديد مختلف المزايا والامتيازات الممنوحة في ظل هذه الإصلاحات للاستثمار وإبراز أهم النتائج المترتبة على هذه المزايا الممنوحة في سبيل تحسين وتعزيز واقع الاستثمار في البلاد ، إلا أنه بالرغم من كل هذه الإصلاحات الاقتصادية عموما والإصلاحات الجبائية خصوصا التي قامت بها الجزائر إلا أن النتائج لم تكن بحجم التوقعات كون ذلك لا يتحقق إلا بتأهيل الموارد البشرية لمثل هذه التحديات وتحسين بيئة الاستثمار العام بما فيها القوانين والتشريعات التي تحكمه وتسيره .

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الجبائية، الاستثمار.

Abstract:

This study aims to identify the tax reforms in Algeria and their contributions to activating and developing the field of investment by studying investment in Algeria and its challenges, highlighting the most important reform stations in the tax field in the country, identifying the various advantages and privileges granted in light of these reforms for investment and highlighting the most important consequences of these The advantages granted in order to improve and enhance the reality of investment in the country, however, despite all these economic reforms in general and the fiscal reforms in particular that Algeria undertook, the results were not as large as expectations, as this can only be achieved by qualifying human resources for such challenges and improving the public investment environment, including It contains laws and legislations that govern and run it.

Keywords: tax reforms, investment

* المؤلف المرسل.

المقدمة

تعتبر عملية التنمية من أولويات الدول والحكومات في العالم ، إذ تسعى مختلف دول العالم في سبيل هذا الصدد إلى تسخير كل ما بإمكانها وما بحوزتها من قدرات وموارد ومؤهلات بهدف تفعيل واقع التنمية على مختلف مستوياتها الاقتصادية منها والاجتماعية ، حيث تواجه الدول العديد من التحديات والصعاب في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحاول أن ترسم لنفسها استراتيجية تنمية من شأنها أن تخرجها من واقع التدهور إلى حال الإنتاج وتحسين أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية في البلاد ، لتسعي في ظل هذا الواقع إلى اعتماد آليات مختلفة في سبيل التنمية الاقتصادية ليكون الاستثمار إحدى هذه السبل الفاعلة ، فلاستثمارات في ظل إمكانية حسن تسييرها من طرف الحكومات تكون ذات أثر فعال وأداء متميز بلا شك في توفير فرص العمل وزيادة معدلات الإنتاج الوطني ، فالمتتبع للأدبيات الاقتصادية في مجال الاستثمار يظهر له جلياً أهمية الدور الذي يلعبه هذا الأخير في خطط التنمية الاقتصادية في البلاد ، إذ يعتبر المحدد الرئيسي لمسار النقدم والنمو في مختلف الاقتصاديات .

والجزائر على غرار ما ذكر مررت بأوضاع جد صعبة ومعدلات نمو اقتصادية جد متذبذبة فرضت عليها اختلالات داخلية وخارجية ، ليتميز النظام الاقتصادي بالضعف في التحكم في الاستقرار وتتصف الاستثمارات بالغياب عن الساحة الاقتصادية الجزائرية قبل الإصلاحات الاقتصادية المتبنية من طرف الدولة وفق قانون 10/90 الذي يعتبر منعجاً في الحياة الاقتصادية الجزائرية ودافعاً قوياً لتحفيز الاستثمارات الأجنبية في البلاد حسب ما ناد به المحلون والمختصون ليتضاح لنا جلياً العلاقة القائمة بين الإصلاحات والاستثمار في البلاد .

لتبذرالجزائر خلال المرحلة الانتقالية التي شهدتها الاقتصاد الوطني إبان فترة التسعينات وما وراءها جهوداً مكثفة بهدف طرح جملة من الإصلاحات الاقتصادية بغية مواكبة التطورات العالمية والتي كان في مقدمتها إصلاحات جبائية ثم بعدها تعديلات في القوانين الاستثمارية ، فكانت هذه الإصلاحات لابد منها حتى يتتسنى للسلطات العامة وضع مخططات تنمية هادفة تضمن الرفاهية والاستقرار الاقتصادي في البلاد .

فبناء على ما سبق نحاول صياغة إشكالية لهذه الورقة البحثية على النحو التالي :

ما مدى مساعدة الإصلاحات الجبائية في تفعيل واقع الاستثمار في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج هذه الورقة البحثية وفق الخطة التالية :

المحور الأول : النظام الجبائي الجزائري .

المحور الثاني : الامتيازات الجبائية المنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

1. المحور الأول : النظام الجبائي الجزائري

تعد الأنظمة الجبائية الفعالة متميزة بتطورها المستمر تماشيا مع التحولات والتطورات التي يعيشها العالم من حين لآخر ، الاجتماعية منها والاقتصادية و المالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يتضمن تعديلها ومراجعة سوء تعلق الأمر بدولة متقدمة أو دولة نامية .

وفي ظل هذه التغيرات نجد أن النظام الجبائي الجزائري شهد جملة من التغييرات والتطورات منذ الاستقلال سنة 1962 سببية الاختلالات المتواتلة التي عاشها الاقتصاد الوطني والعجز الموسع سواء من ناحية التمويل أو القدرة على تحسين المستوى المعيشي في البلاد .

فالسياسة الجبائية في الجزائر لم تكن تمثل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية فترة ما بعد الاستقلال ، حيث عرفت العديد من القطاعات إعفاءات و من بينها القطاع الفلاحي و بعض المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي، وذلك أن تفكير الدولة خلال هذه الفترة لم يكن ذو رغبة في إقبال كاهم الأفراد بالضرائب وغيرها نظرا لكون المستعمر لم يبق على شيء تحت أيدي الأفراد إلا واستولى عليه بالشدة أو الرغبة ، الأمر الذي جعل السلطات تبذل جهودا موسعة في سبيل ضمان مصادر مالية ، لكن نظرا لاستحالة الخطط والمساعي التي رأت فيها الدولة الجزائرية عدم مطالبة الأفراد بالضرائب ولقة مصادر الإيراد في البلاد فكرت الحكومة في ضرورة إعادة النظر في تفعيل القطاع الجبائي في البلاد .

وفي هذا الصدد بدأت السلطات الجزائرية التفكير في إعطاء الضرائب و الأنظمة الجبائية مكانتها المطلوبة ابتداء من سنة 1969 ، حيث نصبت لجنة مكونة من الوزراء كلفت بالقيام بإصلاح جبائي بالشكل الذي يجعل من الضريبة وسيلة لخدمة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و ترقية التوسع و تحقيق العدالة في توزيع الدخل ، إلا أن غزارة الجبائية البترولية و قدرتها على تغطية النفقات العمومية و الاستجابة نوعا ما إلى متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أضعف من عزيمة السلطات في المضي نحو هذا الاتجاه و آخر من استرجاع الجبائية العادلة لوظائفها المنسوبة بل و أكثر من ذلك قلل من أهمية وظيفتها الأولية ، فأصبحت مجرد تقليد يحتذى به .

لكن ومع المنتصف الثاني من القرن العشرين على إثر انخفاض أسعار النفط 1986 و تدهور الوضع المالي للميزانية التي ترتكز بالدرجة الأولى على الريع البترولي حيث عاشت الجزائر خلال هذه الفترة أزمة خانقة انخفضت فيها أسعار النفط إلى حوالي 1.29 دولار أمريكي وبناء على ذلك قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنفع لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ سنة 1992 الفترة التي عاش فيها الاقتصاد الوطني التحول والتوجه من اقتصاد مرکزي مخطط إلى اقتصاد السوق و يسعى هذا الإصلاح إلى الفعالية التي هي مؤشر ناجح أي نظام .

لكن هذه الاستراتيجية غيرت مجرىها إثر أزمة النفط 1986م ، مما استوجب وضع إطار قانونية و تشريعية جديدة للمنظومة الجبائية الجزائرية ، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنفع لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي و كان ذلك سنة 1991 م ، حيث شملت الإصلاحات الجانب الهيكلي للتنظيم الإداري و الجانب الهيكلي للأدوات الضريبية بإدخال تعديلات و تكيف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي (عبد المجيد قدري ، 2001، ص02) الذي بدأ حيز التطبيق سنة 1992 (شريف محمد، 2010، ص157).

1.1 - الفترة ما بين 1991 – 1962 .

إن ما ميز فترة الاستقلال هو الفراغ الإداري الناتج عن هجرة الإطارات التي كانت تشغّل مختلف المناصب بالصالح الجبائي بالدولة خاصة ، مما أدى إلى نفاق الوضع وكذلك نقص الإيراد الجبائي الناتج عن الركود الاقتصادي في ذلك الوقت، وأمام هذا الوضع قامت السلطة الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة وهي الإبقاء على النظام الجبائي المعتمول به أثناء التواجد الفرنسي مع إدخال بعض التعديلات ، فصدر المرسوم 91/62 مفاده إلغاء جميع التشريعات السابقة (المرسوم التنفيذي رقم 91/62 ، 1962) ، ورغم صدور مثل هذا المرسوم إلا أن الجزائر استمرت في العمل بالتصوّص الفرنسي والعمل بالهيكل السابق إلى غاية 31/12/1975 والذي يشمل على الخصوص (محمود جمام ، 2010، ص104):

1 - الضرائب على الدخل وتضم ما يلي :

-الضرائب على المرتبات والأجور.

-الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

-الرسم على النشاط المهني والتجاري.

-الضرائب على الأجور العالية .

-الضرائب على زيادة القيمة.

2 - الضرائب على الاستهلاك وتضم:

-الرسم الوحد الإجمالي على الإنتاج .

-الرسم الوحد الإجمالي على تقديم الخدمات .

بعد تطبيق النظام الموروث عن الاستعمار لسنة 1962 و ذلك لمدة زمنية معتبرة أخذت نفائض هذا النظام تظهر شيئاً فشيئاً ، لذلك تم تشكيل لجنة وزارية للتحضير للإصلاحات قامت هذه اللجنة بتقييم ما وصل إليه النظام الجزائري و عملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة حيث ظهرت عدة إصلاحات نوجزها فيما يلي (عتيقة بن طاطا ، 2009، ص ص 25/26):

- تعديلات ممتضي الضرائب غير المباشرة تعلقت هذه التعديلات بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و كذا حقوق الجمارك حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية . وتعديلات على الضرائب المباشرة.

- في سنة 1971 تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية و التي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية و الغرض من ذلك مكافحة و تخفيف التهرب الضريبي و ضمان الموارد المالية ، إلا أن هذه التقنية ألغت سنة 1972 لعدم فعاليتها.

- في سنة 1972 ألغى قانون المالية الرسم العقاري على الأموال المبنية يهدف تخفيف العباء على الفلاحين ، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى إلى إلغائها سنة 1975. في سنة 1975 إنشاء الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و التي عوضت ضريبة الأموال المنقوله .

- لقد نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية باسم كل مستغل ابتداء من 01 جانفي 1975 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الإنتاج و ليس على المؤسسة ككل.

- إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية و التي تفرض على المؤسسات الاشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية و ذلك بموجب قانون 1977 .

ومع بداية عام 1976 قامت الدولة ببعض التعديلات كإعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي عام 1976 وذلك عقب صدور قانون الثورة الزراعية عام 1971 ، ثم أعيد فرض هذه الضريبة عام 1984 ليصبح معدل الضريبة المطبق خلال هذه الفترة هو 64 % (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 1987، ص81) ، ليصبح على هذا الأساس الهيكل الجبائي الجزائري يتكون من الفروض الضريبية التالية (محمد جمام ، 2010، ص ص104/105):

أولاً: ضرائب مباشرة وتضم:

- ضرائب مركزية لفائدة الدولة.

- ضرائب ورسوم لفائدة الولايات والبلديات.

ثانيا : الرسم على رقم الأعمال ويشمل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات .

ثالثا : رسم التسجيل والطابع .

كما تم النظر في ضرورة رفع المعدلات الضريبية المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية الذي كان إلى 55 % ويعود السبب في هذا الرفع إلى حاجة الدولة لإيرادات خاصة في ظل الأزمة النفطية التي أصبحت البلاد تعيش على وقوعها خلال هذه الفترة (صندوق النقد العربي ، 1989، ص 58).

ومن بين التعديلات كذلك تمثلت في بعض الإعفاءات على دخل الشركات الأجنبية عام 1984:

- إعفاء المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات.
- الإعفاء الكلي للحرفيين من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة عامين.

كما تم بالمقابل رفع معدل الضريبة المفروض على دخل الشركات الأجنبية من 4% إلى 6% من نفس السنة ، ليتم إنشاء ضريبة فلاحية بالإضافة إلى إنشاء الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985 .

واستمرارا مع التعديلات تم رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية وذلك من 4 % إلى 6 % سنة 1985 ، كما استحدث ضريبة جديدة على العقار وهي ضريبة على دخل ترقية العقار و المعدل العادي لها حدد ب 25 % بينما المنخفض ب 15 % ، وفي سنة 1988 استفادت وحدات الصيانة و الترميم الصناعي من الإعفاء الضريبي على الأرباح لمدة 03 سنوات من تاريخ بدء النشاط .

كما تم في نفس السنة إلغاء الدفع الجزافي لتشغيل العامل لمدة 03 سنوات مع خفض الضمان الاجتماعي من 27 % إلى 7 %

و في سنة 1990 تم ما يلي : (عنيفة بن طاطا ، 2009، ص ص 28/29)

- إنشاء سلم جديد للضريبة التكميلية على الدخل حدد الدخل المعفى من الضريبة بأقل من 18000 دج و حدد أعلى معدل ب 50 % على المداخيل التي تفوق 400000 دج .

- إنشاء الضريبة على الدخل الإضافي تتعلق بالمداخيل التي يتلقاها الأجراء من نشاطات أخرى .

- تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات المنقولة المبنية وغير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين و المعنوين الخاضعين لقانون الخاص .

- إنشاء ضريبة سنوية على امتلاك الآلات المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية وذلك بمعدل 10 %

- إنشاء رسم على السيارات الصناعية يتم تحديد معدله حسب عمر وحمولة السيارة

- في سنة 1991 استفادت المؤسسات الصحفية إلى تقديم خدمات ثقافية و إعلامية من الإعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الصناعية و التجارية و ذلك منذ تاريخ بدء النشاط.

- إعفاء الشركات التي تقوم بتربية الأسماك من الضريبة على الأرباح لمدة 10 سنوات منذ تاريخ دخولها في النشاط.

1.2- الفترة من 1992 ...

أدى الإصلاح الضريبي في عام 1992 إلى تحسين نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة على النحو التالي (كريم الشلشلي وآخرون ، 1998، ص123) :

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، طبقت ضريبة جديدة على جميع أرباح الشركات وحلت محل العديد من الضرائب المجدولة الأخرى، كما طبقت إعفاءات تشجع الاستثمار.

وبالمثل طبقت ضريبة موحدة على دخل الأفراد تحل محل نظام الضرائب المجدولة المتعددة . وبالرغم من تعدد المعدلات في الجدول الضريبي لهذه الفئة فإنه يوفر إعفاء ضريبيا يحقق العدالة الاجتماعية أفضل من النظام السابق ، كما طبقت ضريبة جديدة على الممتلكات مع وضع إجراءات قانونية لتقدير قيمها .

أما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة كان العنصر المهم في الإصلاح إدخال رسم القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح من صفر إلى أربعين بالمائة وكانت هذه الضريبة أكثر بساطة من النظام السابق، بحيث سمحت بتوسيع القاعدة الضريبية وخفض المعدلات العليا لها .

كما تم إزالة الضرائب التراكمية ولاسيما بالنسبة للخدمات ، كما تم إعفاء بعض القطاعات والأنشطة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة كال الصادرات ومبيعات التجزئة ، الزراعة ، البنوك ، التأمين والمهن الحرة .

ومع مطلع سنة 1991 ونتيجة للتحولات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالإصلاحات الجبائية قد أدى إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي الجزائري (العيashi عجلان ، 2006، ص 185) ، فابتداء من قانون المالية لسنة 1991 والذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة ، حيث قدم المفهوم والإطار التقني والفكري لكل نوع منهم .

لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات وأواعية وموافقة تحصيل وكان ترجمة وتطبيق للتقرير النهائي الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي والتي تم إنشاؤها خلال مارس 1987 وأنهت هذا التقرير لسنة 1989 ، ورغم أن المدة الفاصلة من 1989 – 1991 قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي والميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 وتغير من هذا التاريخ هيكل النظام الجبائي الجزائري نتيجة للإصلاحات المتواصلة والمستمرة في هذا القطاع معايرة للتغيرات ومواكبة للتطورات .

وابتداء من 1993 إتجهت الإصلاحات أساسا إلى تحسين هيكل النظام الضريبي الذي طبق في 1992 باتخاذ التدابير التالية (بصدق محمد ، 2009، ص84/85):

- منح قانون الاستثمار الجديد في 1993 معاملة خاصة للاستثمار في مجالات محددة ، بهدف تشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي من خلال إعطاء مزايا ضريبية للمستثمرين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لجميع القطاعات بخلاف القطاعات الحكومية .
- طبقت ضريبة الثروة بموجب قانون المالية لعام 1993 محل ضريبة التضامن على العقارات .
 - أعيدت هيكلة معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات في عام 1994 لتخفيف العباء الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي حيث خفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42 % إلى 38 % ثم إلى 30 % سنة 1997 كما خفض المعدل الحدي للضريبة على دخل الأفراد من 70 % إلى 50 % .
 - طبقت ضرائب على إنتاج السلع الكمالية في عام 1994 .
 - تبسيط رسم القيمة المضافة في 1995 بإلغاء أعلى نسبة لها وهي 40 % وتحديد الحد الأقصى لها بـ 21 % وتوسيع نطاق الضريبة تدريجيا ليشمل قطاعي المصارف والتامين والأنشطة المهنية ، والمنتجات البترولية . وبالإضافة إلى ذلك واعتبارا من جانفي 1997 تم رفع المعدل من 13 % إلى 14 % ونقل عدد من المنتجات الخاضعة لمعدل خاص وهو 7 % إلى 14 % .
 - إعادة هيكلة تعريفه الاستيراد في عامي 1996 و 1997 وذلك بتخفيض عدد المعدلات إلى خمسة معدلات تتراوح من 0 % إلى 45 % .

وبناءً على هذه التطورات المسجلة والمساعي المتواصلة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار النهوض بالقطاع الجبائي وجعله في مصاف المواكبة للتطورات والتحولات العالمية ، وفي ظل الظروف التي أوجبت على الحكومة الوطنية ضرورة عرض إصلاحات متعددة في قطاعات متنوعة فيما يعرف بمشروع التحول نحو اقتصاد السوق فقد بينت نتائج الإصلاح هيكلة جديدة للنظام الجبائي الجزائري يستند على العناصر الآتية :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي :

من خلال الإصلاح الجبائي المطبق منذ القانون المالي لسنة 1992 وضع نظاماً جديداً لإخضاع المداخيل المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين . وقد أنسس على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص وتلك التي تمس المؤسسات (محمد حمر العين ، 2010، ص 136) ، حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل ، ليشمل نظام الضرائب النوعية السابق على (بوزيدة حميد ، 1997، ص 72):

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية .
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع و الكفالات .

- الضريبة على الرواتب والأجور .

- الضريبة عن التنازل على القيمة الزائدة عن الأموال المبنية وغير المبنية .

- المساهمة الوحيدة الفلاحية .

- الضريبة التكميلية على الدخل.

2 - الضريبة على أرباح الشركات : و هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الجبائية ، و جاءت لتعوض و تراجع نفائض الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، الجزائريين و الأجانب الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فهي تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين (ناصر مراد ، 1997، ص191) ، و تميز هذه الضريبة بأنها نسبية وحيدة عامه سنوية تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف .

3 - الضرائب على الإنفاق : و تتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، و يمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة بما يمكنه من رفع مردودية الخزينة العمومية ، و يأتي اللجوء إلى الرسم على القيمة المضافة في سياق الانسجام مع الممارسات العالمية في المجال الجبائي .

4 - الضرائب على رأس المال : و هي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية و تمثل أساسا في الضرائب على الشركات و حقوق التسجيل و الطابع .

5 - الضرائب على التجارة الخارجية : و يكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية كبرى بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة و على تدفق السلع و الخدمات من و إلى الخارج ، فضلا عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني .

و في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية أي بمعنى تطورات في القطاع الجبائي ، فقانون المالية لسنة 2001 تضمن 33 إجراء ضريبيا ما بين تعديل و إلغاء و إتمام ، قانون المالية لسنة 2002 تضمن 32 إجراء ضريبيا ، و قانون المالية لسنة 2003 تضمن 68 إجراء ضريبيا .

2. المحور الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن الحاجة الماسة والرغبة الزائدة في تفعيل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد تدفع كثيرا بالدول والحكومات للبحث عن أمثل السبل وأفضل الطرق الضامنة لمصادر التمويل ، إذ في هذا الصدد نجد الحكومات غالبا ما تسطر برامج وسياسات لضمان قنوات للتمويل حيث من أهمها وأكثرها رغبة استقطاب رأس المال الأجنبي ممثلا في الاستثمار الأجنبي المباشر ، هذا الذي يستوجب استقطابه توفير مناخ ملائم وحسن يتضمن جملة من الإعفاءات والتسهيلات ، لتكون من بين هذه التسهيلات الإعفاء الجبائي

للمشاريع الاستثمارية المراد إقامتها في البلاد ، وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع الجزائري كل ما أمكنه أن يخص قطاع الاستثمار بجملة من الإعفاءات ذات الجبائي التي ينتظر منها أن تساهم في تعزيز واقع الاستثمار بالبلاد خاصة في المنافسة الحادة بين مختلف الدول العالمية .

فالجزائر تعد كغيرها من الدول من البلدان التي سارعت إلى تعزيز واقع التنمية وطرح العديد من البرامج التنموية في البلاد مع فتح الأبواب لكل المستثمرين الراغبين في تقديم الإضافات والمساهمة في البناء الاقتصادي الوطني ، لتكون جهودها في هذا الصدد عبارة عن اهتمام حقيقي بواقع الاستثمار ، فكانت هناك جملة من التشريعات واعتماد العديد من المؤسسات الوصية على تنظيم مثل هذا النشاط في البلاد منذ تحصيل السيادة الوطنية .

1.2- قانون الاستثمار رقم 93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 : جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992 ، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إرساء قواعد السوق واعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية ، وينحى هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي :

- نظام المناطق الحرة . - نظام المناطق الخاصة . - النظام العام .
- النظام العام : ففي ظل هذا النظام تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية ، جمركية واجتماعية (عليوش قربواع كمال ، 1999، ص24) ، وهي ضمن المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، ليتم الاستفادة من المزايا الضريبية وشبه الضريبية والجمالية المنصوص عليها في القانون وفق النظام العام على مرحلتين هما (Nadji Mohamed Salah, 1996, p02) : مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلال المشروع .

أ - مرحلة إنجاز المشروع : تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذا الإطار لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من الامتيازات الجبائية المختلفة ، إذ تم تنظيم هذه الامتيازات في إطار المواد (17-18-19) من المرسوم ، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول لتنفيذ المشروع حسب ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم على النحو الآتي : " يجب إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من قرار منح الامتيازات ، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول " ، لتكون هذه الامتيازات الجبائية كالتالي :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع .
- تطبيق رسم ثابت ومحض بنسبة 0,5 % في مجال التسجيل لعقود التأسيس والزيادات في رأس المال .

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

فالهدف المرجى والمراد من وراء هذه الإعفاءات والتسهيلات في الجانب الجبائي ما هو إلا رغبة في الإنقاص من تكلفة الاستثمارات و التقلص من الأعباء التي يمكن أن تلحق بالمستثمر خلال هذه الفترة (بلعباس نوال ، 2005، ص99) ، ومن جهة أخرى فلا يخفى أن الجزائر خلال هذه الفترة كانت تعيش مرحلة انتقالية في القطاع الاقتصادي (الانتقال من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق) وعليه فهو لزام عليها أن تبذل جهوداً موسعة في هذا الجانب حتى يتسعى لها أن تفعل واقع التنمية وتحسن من أداء مختلف القطاعات الاقتصادية في إطار فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي قد يساهم في إدخال تكنولوجيا جديدة وتفعيل واقع المنافسة بينه وبين المؤسسات المحلية الأمر الذي يعني إنشاع القطاع الاقتصادي في البلاد في شتى مجالاته .

ب - مرحلة استغلال المشروع :

تضمن هذه المرحلة بدورها عدة إعفاءات من الضرائب خاصة المباشرة منها ، حيث خص المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الامتيازات الجبائية المتنوعة دون ذكر الرسم على القيمة المضافة ، كون أن هذه الأخيرة تعد من الضرائب الغير المباشرة من جانب ، ومن جانب آخر فهي تطبق خلال مرحلة الإنجاز فقط، فالمرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 خص هذه المرحلة بالإعفاءات التالية (المرسوم التشريعي 12/93، 1993) :

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى خمس سنوات .

كما خص المشرع الجزائري المستثمرين في هذا الإطار خلال هذه المرحلة بإعفاءات إضافية في الجانب الجبائي هي على النحو التالي (أريا الله محمد ، 2011، ص 106):

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07% برسم الأجر المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة ، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضاً للنسبة المئوية التي حددتها التشريع والتخطيم في مجال الضمان الاجتماعي .
- الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري و الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (02 - 05 سنوات) .
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتوجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم لاستفادة كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا.
- **نظام المناطق الخاصة :** لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة ، بين مناطق التوسيع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها ، فمناطق التوسيع الاقتصادي " تتكون مناطق التوسيع الاقتصادي من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تتضمن خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكامله ، و تزخر بطبقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدتها و رفع شأنها ، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية ، لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها(من المرسوم التشريعي 12/93، المادة 24)، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات وهي " تتكون مناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها و تراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالمالية بعد استشارة السلطات المحلية " (المرسوم التنفيذي 321/91 ، 1991) ، و تستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الجبائية المتنوعة كما تم تحديدها في المرسوم التشريعي في المادتين 21 و 22 ، ليكون منح هذه الإعفاءات وفق مرحلتين :
 - أ - مرحلة إنجاز المشروع :** حيث تنص على هذه الامتيازات بعض المواد من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 ، و تتمثل هذه الامتيازات المنوحة للاستثمارات المنجزة في هذه المناطق خلال هذه المرحلة في (المرسوم التشريعي 12/93 ، 1993، المادة 21):
 - الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تتجزء في إطار الاستثمار.
 - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.5 %، بالنسبة لكل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
 - إعفاء السلع و الخدمات ، لغرض الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة.
 - تطبيق نسبة قدرها 3 % على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ب - مرحلة استغلال المشروع :** ومما نص على المرسوم التشريعي من الامتيازات في هذه المناطق خلال هذه المرحلة ما يلي (المرسوم التشريعي 12/93، 1993، المادة 22):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري من 5 إلى 10 سنوات.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات.
- تخفيض 50 بالمائة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة ، بعد فترة النشاط المترادفة بين 5 و 10 سنوات و يزيد المشرع من وراء منح هذا النوع من الامتيازات ، أن يشجع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح عوضا عن نقلها إلى بلدانهم الأصلية.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجر المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار وكالة الاستثمار .
- **المناطق الحرة :** أعتمدت المناطق الحرة في نشأتها لأول مرة في الجزائر وفق المادة 93 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 بالنص التالي (المرسوم التنفيذي رقم 01/93، 1993) "يمكن إنشاء المناطق الحرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص " ، ليتم وضع التنظيم القانون لهذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 في المادة 25 على " يمكن القيام باستثمارات تتجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسيرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني لتسمى مناطق حرة ، حيث عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقا لإجراءات جمركية مبسطة " . وفي المادة 34 من المرسوم 12/93 حدّدت شروط و كيفيات تعين المناطق الحرة ، ضبط حدودها و امتيازاتها و تسبيّرها ليصدر مرسوم خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة (المرسوم التنفيذي رقم 320/94 ، 1994).

- لتنفيذ الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جملة من الإعفاءات الجبائية على الشكل التالي:
- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمري باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية الغير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .
 - إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا دون تحديد عد العمال لكل مؤسسة ، مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من أجورهم . كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر كذلك المنجزة في المناطق الخاصة و المناطق العادية من امتيازات جمركية ، فمنطقة التبادل الحر تعطي للمتعاملين حرية كاملة في شراء السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها و ذلك دون دفع أي ضريبة ، كما يخضع دخول و خروج السلع إلى و من هذه المنطقة لتصريح بسيط (لراف سامية ، 2011، ص 24).

2.2- قانون تطوير الاستثمار 03/01 : عالج الأمر 01/03 قضية تحصيل الإعفاءات بالنسبة للنظام العام والخاص بنوع من التفصيل والتحليل ، حيث حوت المادة 09 من الأمر كل ما يتعلق بالنظام العام ، أما النظام الخاص فكان من اهتمام المادة 10 من الأمر ذاته (الأمر 01/03، 2001) ، لنجد أن هذا الأمر جاء في ظروف كانت الجزائر بحاجة ماسة للاستقطاب أكبر معدل تدفق من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، خاصة وأن هذا السنة تم اعتماد فيها برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول (2001-2004) .

1.2.2 - النظام العام : إن الأمر 01/03 لا يحدد مدة قصوى لإنجاز المشروع ، و بالتالي للاستفادة من هذه الامتيازات ينص الأمر أنه يتم تحديد مدة إنجاز المشروع مسبقا و ذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات ، ليبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة و التي يمكنها تمديد آجال إنجاز المشروع ، كما حدّدت مجمل الإعفاءات التي تمس النظام العام في المادة 09 من الأمر 01/03.

مرحلة الإنجاز : تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من جملة من الإعفاءات الجبائية كالآتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.

ب - مرحلة الاستغلال : تميز الأمر 01/03 على أنه لم يذكر مرحلة الاستغلال بالعبارة الضريبة ، إلا أنه في الوقت ذاته أشار لوجودها بشكل غير مباشر حينما يذكر مرحلة الإنجاز ما يعني أن هناك مرحلة للاستغلال كما هو الحال في المادة 09 " تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 أعلاه " (بن عنتر ليلي ، 2006، ص125) ،

لتنفيذ الاستثمارات خلال هذه المرحلة في إطار النظام العام ولمدة ثلاثة سنوات وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية (أريا الله محمد، 2011، ص108):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2.2.2- النظام الخاص (الاستثنائي) : لقد اهتم المشرع الجزائري في النظام الاستثنائي بتوضيح نوعية الاستثمارات الجديرة بتحصيل الإعفاءات ، إذ من خلال المادة 11 من الأمر يتضح أن أساس الاستثمارات التي تستحق الإعفاءات هي تلك الاستثمارات المقامة في المناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من الدولة و المناطق ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ، ليتم تحديد امتيازات هذه الاستثمارات خلال مرحلتين أساسيتين على النحو التالي (قراف سامية ، 2011، ص 28):

أ - مرحلة إنجاز الاستثمار: تنص على امتيازات هذه المرحلة المادة 11 من الأمر 03/01 لتشتمل :

- الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 2 بالألف على تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بمصاريف المنشآت التأسيسية الضرورية لإنجاز المشروع .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار.

ب - مرحلة استغلال الاستثمار: تنص على الامتيازات المنوحة في هذه المرحلة المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03/01 حيث تشمل على :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من: الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- إضافة لمزايا أخرى تسهل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

3.2.2- قانون تطوير الاستثمار (الأمر 08/06) :

جاء الأمر 08/06 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 المعدل والمتم للأمر 03/01 و المتعلقة بتطوير الاستثمار، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 في ظل المسيرة المتواصلة للإصلاحات التي تبنيها الجزائر في إطار تعزيز الأداء الاقتصادي وتحسين واقع التنمية في شتى المجالات العامة للدولة ، حيث أعتمد هذا القانون كمعدل للأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار ، لنجده أن أهم التعديلات التي شهدتها هذا

القانون هي في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار وكذا بعض التعديلات الخاصة بأحكام مؤسسات الاستثمار في البلاد .

وفي صدد الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للاستثمارات فإن الأمر 08/06 قد منح المشرع الجزائري في مضمونه جملة من الإعفاءات الجبائية للاستثمارات المقامة في البلد .

- **النظام العام :** قسم الأمر 08/06 الإعفاءات الممنوحة للاستثمارات في هذا النظام إلى مرحلتين اساسيتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال .

أ - مرحلة الإنجاز : تعتبر المادة 07 من الأمر 08/06 نصاً تشعرياً تضمن جملة الامتيازات الممنوحة خلال هذه المرحلة والمتمثلة فيما يلي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناء و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناء المستوردة أو المقتناة محلياً و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنوي.

ب - مرحلة الاستغلال : وخلال هذه المرحلة نجد المادة 09 من الأمر في فقرتها الأولى والثانية تضمنت الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمار والتي هي كالتالي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2.2.2 - النظام الاستثنائي (الخاص) : حيث تضمن هذا النظام جملة من الإعفاءات الجبائية الخاصة بالاستثمار والتي تم تقسيمها وفق مرحلتين كسبقيها ، لتكون المادة 12 من الأمر 08/06 هي الجامعة لهذه الإعفاءات على النحو التالي:

أ - مرحلة الإنجاز : فالامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة الإنتاج وهي :

- إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتءارات سواء عن الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار .

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

-إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيارات في رأس المال .

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

ب - مرحلة الاستغلال : أما الامتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة فهي تمتد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معانينة المشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهي : - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المُتضمن في الأمر 01/09 : يعتبر الأمر 01/09 قانوناً جديداً متمماً لأحكام المادة 12 مكرر من الأمر 08/06 ، حيث أدخل هذا القانون على المادة 12 مكرر فقرةً ثالثةً ، مما جاء في نصها ما يلي : " من دون المساس بقواعد المنافسة ، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون الموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة " .

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 01/09 بتميم المادة 9 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك بالمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 على النحو التالي (لراف سامية ، 2011، ص 35) :

أخضعت المادة 9 مكرر استفادة المستثمر من مزايا النظام العام لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية والأولوية للمنتجات والخدمات ذات الأصل الجزائري ، ليبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات الأجنبية ، و هذا شيء حسن من شأنه السماح بترويج البضاعة الوطنية داخل الوطن على حساب البضاعة الأجنبية الأمر الذي يعني تفعيل جانب الصناعة المحلية وبالتالي تلبية حاجيات السوق الوطنية محلياً مما يعني تقليل فاتورة الواردات .

كما أصبحت الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ظل هذا الأمر 01/09 تتحصر على السلع المقتناة ذات الأصل الجزائري باستثناء الحالة التي يتم التأكيد فيها بأن هذه السلعة أو سلعة مماثلة لها غير موجودة في الجزائر ، بينما كان في السابق يشمل كل الاقتناءات مهما كان مصدرها شرط أن تكون مستعملة مباشرة في الاستثمار .

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 9 مكرر 1 القيمة القصوى لاستفادة الاستثمارات من امتيازات النظام العام ، و ذلك لكل الاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار ، إلا في حالة قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار ، وبالتالي فقد أصبح هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في منح أو عدم منح امتيازات النظام العام ، للاستثمارات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 500 مليون دينار ، وبالتالي أصبحت الاستفادة من مزايا النظام العام خاضعة لشرط قيمة الاستثمار ، غير أن ذلك يمكن أن يقلل من تشجيع

المستثمرين الأجانب في استثمار أموال ضخمة ، بغرض تجنب التماطل الذي قد يواجهها في انتظار إصدار المجلس الوطني للاستثمار قرار منحه إمكانية الاستفادة من مزايا النظام العام.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المُتضمن في الأمر 01/10 : بعد الأمر 01/10 من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحقة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات ، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشريعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير ، عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع امكانية رفع هذه المدة من ثلاثة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تتشكل أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ، ليصبح هذا التعديل المُتضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009 .

واستمرارا مع الإعفاءات الجبائية المنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار تفعيله والتحسين من أدائه ليكون القانون رقم 11-16 والقانون 12-08 مع القانون 13-14: حيث تعتبر هذه القوانين عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد ، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجلتها متوازية الإصدار قائمة من ورائها السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتمنى للحكومة من خلاله استهدف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد ، ومما تضمنته هذه القوانين فضلا عن الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام أن تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمالية فيما يخص السلع الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا المستخدمة في مزاولة هذا الاستثمار ، كما اعفيت الاستثمارات في هذا الجانب من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى زيادة على الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبانٌ ألاك الدولة الوطنية المتنفسة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية وغير المبنية المنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية .

أما خلال مرحلة الاستغلال وبعد معاينة الشروع في الانطلاق في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل فتسقى من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

كما تخضع في ظل هذا الإصدار القانوني كل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق إثنان مليار دينار جزائري بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار من الاستفادة من مزايا النظام العام .

الخاتمة :

وفي الأخير ما يمكن قوله عن واقع الاستثمار في البلاد وإسهامات مختلف الامتيازات والمزايا الممنوحة له خصوصا في الجانب الجبائي أن هذه الأخيرة تعتبر من الأساسيات الهامة التي تعول عليها عموم دول العالم في سبيل تحسين واقع الاستثمار على مستواها ، فهذه الإصلاحات مكنت من جهة أخرى و إلى حد ما من تحسين القدرات الإنتاجية في البلاد و تزايد في حجم المشاريع الاستثمارية و ذلك نتاج الإرادة القوية التي أبدتها الجزائر لاستقطاب و تطوير الاستثمار باعتباره محرك التنمية و النمو الاقتصادي في أي اقتصاد من الاقتصاديات العالمية .

قائمة المراجع والمصادر :

أ - الكتب :

- أريا الله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار - حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التحارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 .
- ب - الرسائل والأطروحات :
 - بصدق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 .
 - بلعباس نوال ، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 .
 - بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقدمة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 .
 - بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 - 2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 .

- شريف محمد ، السياسة الجبائية ودرها في تحقيق التوازن الاقتصادي - حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .
- العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 - 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 .
- قربو عليوش كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكnon ، جامعة الجزائر ، 2011 .
- محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة ميدانية على مؤسسة المشروعات الغازية مامي - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 .
- محمود جمام ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2010 .
- ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على التحرير ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997

- Nadji Mohamed Salah , Analyse du code des investissements 93/12 du 05 october 1993 ,Thése pour L'obtentiondu diplôme de Magister , Institut de Droit est des Science Administratives, université d'Alger , 1996.

المنشورات والملتقيات :

- عبد المجيد قدی ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 مايو 2001 .

- عتيقة بن طاطا، ورقة بحثية حول النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2009 .

- كريم النشلشبي وآخرون ، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1998 .

القوانين والتشريعات :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، الجزائر ، 2001 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 06/08 المعدل والمتمم للأمر 01/03 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 ، الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي رقم 12/93 لسنة 1993 ، العدد 64 ، الجزائر ، أكتوبر 1993 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 لسنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها ، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991 ، الجزائر ، 1991 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993 ، الجزائر ، 1993 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في 19 أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009 ، الجزائر .
- المرسوم التنفيذي رقم 91/62 الصادر بتاريخ 31/12/1962 والقاضي بإلغاء العمل بالتشريعات الجبائية السابقة أثناء فترة الإستعمار .

الهيئات والمؤسسات :

- صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1989 .
- غرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، قانون الاستثمار في الجزائر - نص معزز - ، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر ، 2015 .
- وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1987 .
- وزارة المالية الجزائرية ، المادة 38 – 65 من قانون المالية لسنة 1992 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1991/12/31 .
- وزارة المالية الجزائرية ، قانون المالية لسنة 1982 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجزائر ، 1981/12/31 .